

43 أسهل المسالك | | فصل في محرمات الإحرام | | نايف آل

الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - [00:00:00](#)

فاجعله اللهم سهلا ميسرا اللهم فقها في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا الرابع والثلاث من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك - [00:00:17](#)

كنا في درسنا السابق بحمد الله تعالى انهينا الحديث عن احكام الحج او باب الحج والعمرة كله وانهينا الشق الاول منه وهذا فصل ذكر فيه الشيخ رحمه الله تعالى محرمات الاحرام - [00:00:38](#)

ربما لم تأتي مناسبة لذكر اه هذه الاصطلاحات التي اصطلح عليها علماؤنا فليدبر في التصنيف عدة مصطلحات منها كتاب ومنها باب ومنها فصل وكذلك مبحث ومسألة وهي اصطلاحات لطيفة اه الاصطلاح الاكبر هو الكتاب والكتاب جماع ابواب والباب - [00:00:55](#)

كما يعرفونه هم بانه ما يتوصل به من داخل الى خارج او من خارج الى داخل وهذا في الامور الحسية كما نقول باب الدار او باب المسجد واستعير في الامور المعنوية لذلك يقال باب الطهارة باب الصيام - [00:01:17](#)

فكان هذه المسائل تشترك في يعني طائفة من المسائل تشترك في احكام معينة فيفصل داخل الباب بفصل كما صنع الشيخة هنا ولعله او لعل هذا الفصل او هذا الاصطلاح او هذا التقسيم اول اول تقسيم يمر بنا في هذا النظم - [00:01:34](#)

فان عادته فقط ان يذكر الابواب كما مر معنا سابقا فهذا الباب الكبير اه حقه ان يفصل في اه يعني او ان هذا الكتاب كتاب الحج او باب الحج عموما حقه ان يفصل يعني عدة فصول لكن ما يناسب هذا النظم ويناسب مقداره وحجم ان جمع الشيخ - [00:01:55](#)

كثيرا من الاحكام تحت الباب عموما والا كما ذكرت هنالك كما يصنع الشيخ خليل ويذكر ايضا فصل فصل يذكر باب او فصل ويعني قليل ذكره للابواب وهنالك من اه يعني من الفقهاء من يجعل تحت باب الحج عدة فصول فنعود حتى لا نستطرد في هذا الجانب - [00:02:15](#)

الان يعني الذي استدعى ذكره هو ان الشيخ رحمه الله تعالى قال فصل في محرمات الاحرام فكان هذا الفصل ينبهنا فيه الى ان هذه المسائل تنفصل عن سبق ذكره فقد سبق ذكر اركان الحج الاربعة وتحت كل ركن - [00:02:36](#)

ذكر الشيخ بعض الواجبات لهذا الركن وكذلك السنن والمستحبات ثم بين آا الاحكام بواجبات وواجبات الحج عشرون تذكر قال رحمه الله تعالى فصل في محرمات الاحرام آا اي الاشياء التي تحرم بمجرد الدخول في الاحرام. كان احراما بحج او - [00:02:53](#)

بعمره او احراما بهما بمجرد الدخول في الاحرام فان هنالك افعالا تحرم على المحرم يحرم عليه فعلها ويترتب عليهما سيذكره الشيخ بعد قليل من الفدية اذا هذه محرمات الاحرام التي تحرم بمجرد الاحرام اي دخول آا المحرم في النسك. قال على النساء القفاز حرم واكتفي بالوجه والكف - [00:03:17](#)

منها تكشفني الشيخ في صدر هذا الباب ذكر بعض الاحكام التي يجب على الرجل ان يتجنبها او بعض الافعال التي يجب آا على الرجل ان آا يعني يتجنبها في في قوله - [00:03:43](#)

اه ثم اجتناب ما يحيط الجسد بها هنا يعني الشيخ سيعيد يعني بيان بعض الاحكام ولكن ذكر او قدم حكم المرأة والمرأة اخف من

الرجل في الاحرام اي من ناحية اللباس. من حيث اللباس. هنالك اشياء - 00:03:57

تحرم عليهما معا وهنالك اشياء يختص بها الرجل فمما تتميز به المرأة في الاحرام انها من حيث اللباس قيودها اقل من قيود الرجل فهي تلبس ما تشاء محيطا ومحيطا انما احرامها في وجهها وكفيها كما ذكر الشيخ رحمه الله من حيث اللباس. فالرجل يجتنب ما يحيط الجسد - 00:04:13

لأنه ذكره سابقا الشيخ وهنا سيقول والرجل الوجه مع الرأس فقط فاذا المرأة تلبس ما تريد اه في لباسها من مفرق شعرها الى اخمص قدميها احرامها فقط في وجهها وكفيها اي انها لا تغطي وجهها - 00:04:36

وكذلك لا تلبس شيئا كما ذكر الشيخ القفاز لا تلبس في كفها شيء اي ما يحيط بكفها وكذلك اصابعها واغتفر لها في الخاتم فقط يعني لا تلبسوا كذلك الاساور اغتفر لها في الخاتم هي فقط ولا يغتفر ذلك للرجل - 00:04:55

اذا على النساء القفاز حرم واكتفي بالوجه والكفين منها تكشفني واذا خافت الفتنة فلها يعني كما روى فقهاؤنا عن الامام مالك رحمه الله تعالى انه رخص للمرأة ان تسدل على وجهها اذا خافت الفتنة اي - 00:05:13

لتسدل اه الخمار دون ربط ودون غرز اي لا تربطه ولا يعني تستعمل اه يعني المشابك وغير ذلك. اذا هذه هي المرأة والرجل سبق حكمه في صدر هذا الباب واكد هنا انه يكشف وجهه وجوبا - 00:05:31

اه يعني ورأسه فقال والرجل الوجه مع الرأس فقط وامنعه ان يمنع الرجل مما قد احاط او ربط اي مما يحيط جسده المقصود بالاحاطة ولو كانت لفافة ولو كان حتى ما يستعمل الان - 00:05:47

لمن كسرت آآ يعني يده مثلا او اي او ساعة على سبيل المثال او اي وسيلة من الوسائل التي تحيط بالجسد لباسا كانت او اساور او ساعة او او اي شيء من ذلك او كذلك ما ربطه هو عمامة او كما مثلت في الدرس السابق احرام من يعني الاحرامات التي - 00:06:03

انتشرت في السنوات الاخيرة ويكون فيها ربط وغير ذلك وكذلك الحزام او ما يسمى اه يعني هذا الحقيبة او الكمر الذي يوضع او يعني يكون فيه جيوب توضع فيه النفقة وتوضع - 00:06:25

وفيه الاموال هذا مما رخص فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يستعمله الرجل اي الذكر المحرم بشرط الا يستعمله فوق احرامه وانما يضعه على بطنه مباشرة فهذا شرط مهم اي لا يستعمله لكي يربط به الاحرام كما يفعله - 00:06:43

كثير من الناس يعني يربطه على احرامه اي فوق احرامه فيمسك احرامه هذا اولا ثانيا ان يكون لنفقته هو ثم يجوز ان يضع نفقة غيره تبعا لا ان يكون للنفقة غيره - 00:07:01

فاذا هذا مما رخص فيه الفقهاء. اذا وامنعه مما قد احاط او ربط وامنعها اي الرجل والمرأة. الان سيذكر الشيخ ما يحرم على الرجل والمرأة فقد سبق او قدم وصدر بما يختص به كل - 00:07:14

الواحد منهما فصدر بالمرأة ثم ثنى بالرجل وقبل ذلك هو ذكر احكاما خاصة برجل امنعهما ان يمنع الرجل والمرأة ماذا؟ الطيب والدهان وكل ما يرفه الانسان. الطيب يمنع منه الرجل والمرأة مطلقا. ما الذي يترتب على استعمال - 00:07:29

سيذكره الشيخ بعد قليل لكن اذا هذا الطيب كان من العطور الحديثة يعني الرشاشة او كان مسكا او كان يعني من العود او كان كذلك زعفران كان باليد او كان باي عضو من اعضاء الجسد فان ذلك يعتبر محرما وتلزم فيه الفدية. ولو ذهب آآ يعني آآ وتذهب - 00:07:46

فيه الفدية لو كان لو كانت رائحته موجودة لكن الحرمة باقية حتى لو ذهب رائحة الطيب يعني قد يكون هنالك طيب وذهبت رائحته فمسه محرّم لكن لا تلزم فيه الفدية - 00:08:09

فاذا يعني استعمال الطيب مطلقا محرّم كان ذا رائحة او غير ذا رائحة وان كانت له رائحة فان فيه الفدية الا كما ذكر الفقهاء يعني يعني يستثنى من ذلك او يستثنى من الحرمة طيب الكعبة فلا حرج او لا يحرم - 00:08:22

المحرّم ان يمسه مما يعني يحسن ذكره كذلك في مثل هذه المسائل الزعفران الزعفران يعتبر من الطيب فله رائحة زكية ما حكم تناول المحرم لشيء من الطعام او الشراب كالقهوة وفيها شيء من الزعفران اذا طبخ الزعفران وذهبت مادته فلا حرج - 00:08:38

كما نص على ذلك بعض الفقهاء المسألة فيها خلاف لكن يعني رأى كثير من الفقهاء ان ذلك مما يعني يخرج عن الطيب فلا حرج على المحرم ان يتناول شيئاً من الطعام او الشراب اذا كان فيه شيء من الزعفران - [00:08:58](#)

وامنعهما الطيب وللدهان الادهان مطلقا يعني كان مطيبا او غير مطيب يعني الزيوت حتى الكريمات هذي والمراهم المعاصرة تعتبر من الادهان فهذا مما فيه ترفه مما منه المحرم رجلا كان او امرأة - [00:09:12](#)

اي مطيبا كان او غير مطيب فاذا هو فيه اولا هو محرم اه سواء كما ذكرت كان مطيبا او غير مطيب ويجوز يعني يعني هو حرمة لغير الضرورة فيجوز للدهان عند الضرورة ولكن بغير مطيب - [00:09:28](#)

عند الضرورة يعني كوجود مرض او يكون عند الانسان هذا الشخص المحرم يكون لديه حساسية في جلده او مرض معين او تشقق ويستدعي اه هذا الامر استعماله لهذا الدهن كي يدهن به فيجوز عند الضرورة ولكن - [00:09:47](#)

يكون هذا الدهن غير مطيب والا فان تدهن ولو لضرورة بمطيب ففي ذلك الفدية وكل ما يرفه الانسان اذا وامنعهما الطيب والادهان وكل ما يرفه الانسان مثل ماذا ما يرفه الانسان كما مثل الشيخ؟ قال قتل قمل - [00:10:04](#)

او قلم الظفر او حلق رأس او كانت في الشعر آآ يعني قلم الظفر الواحد وقتل القمل الواحدة وكذلك اه حلق الرأس يعني اه سواء بنتف او بمقص اه حلق شعر رأسه او اي شعر من - [00:10:20](#)

شعارات يعني بقية جسدهما لم يسقط ذلك بسبب اغتسال او بسبب ركوب دابة يعني كما مثل الفقهاء او كانت في الشعر وكذلك الكحل اه والحناء وغير هذه يعني وغير هذه الاشياء التي تعتبر من الترفه ما لم يكن الكحل لضرورة - [00:10:37](#)

اذا قتل قمل او قلم الظفر او حلق رأس او كتف الشعر وحفنة في قملة او في ظفر او شعرة وفدية فيما كثر فكأن الشيخ قدر سؤالاً آآ ما الذي يترتب على فعل شيء مما سبق؟ انت ذكرت ايها - [00:10:53](#)

البشار اه قتل قمر في اه يعني في التشبيه وكلما يرفه الانسان كقتل قمر او قلم ظفر ماذا يترتب على ذلك قتل القملة الواحدة او قل من الظفر الواحد من واحد الى عشرة كما ذكر الفقهاء ففيه حفنة - [00:11:12](#)

واكثر من عشرة ففيه الفدية التي سيذكرها بعد قليل وحفنة في قملة او في ظفر وهذا الظفر ايضا يعني ما لم يكن لازالة اذى. اولا ما تحت الاظفار لا حرج في ازالته كما ذكر الفقهاء ولكن - [00:11:29](#)

يعني الظفر نفسه اذا ازيل لاجل ازالة اذى فلا يعني لا شيء فيه فاذا حفنة في قملة واحدة او في ظفر واحد او في شعرة واحدة الى عشرة كما ذكر الفقهاء وفدية فيما كثر اي من عشرة فاكتر - [00:11:42](#)

طيب الفدية سيذكرها بعد قليل الشيخ آآ البشار. طيب وفدية فيما كثر لكننا نحفظ ان فيما اكثر من ذلك فيه الفدية كما يعني ذكر ايضا بعد قبل قليل في في الطيب والدهان هذا فيه الفدية - [00:11:59](#)

وفدية فيما كثر ان يتعدد موجب تعددت الا اذا كان بثور فعلت طيب مرت معنا يعني الشيخ يقصد مرة معنا عدة اشياء محرمة آآ تغطية الوجه للمرأة على سبيل المثال او او لبس القفاز او لبس ما يحيط بالجسد للرجل والطيب وللدهان والترفه بشيء - [00:12:14](#)

من هذه الاشياء ماذا اذا فعل المحرم عدة اشياء اه بين الشيخان هنا ما يترتب على ذلك. قليل ان يتعدد موجب تعددت يعني اه حلق اه جزءا من شعره يعني شعرا كثيرا. وكذلك - [00:12:35](#)

لبس شيئا محيطا بمعصمه وغطى شعره على سبيل المثال غطى رأسه لان الشيخ يعني ذكر في صدر الباب والرأس والرجل الوجه مع الرأس فقط ففعل هذا في يوم ثم فعل يعني شيئا ثاني في يوم فكل ما فعله من هذه الاشياء التي تحرم على المحرم تعددت يعني بهذا الفعل فان - [00:12:52](#)

ذلك موجب لتعدد الفدية. ان يتعدد موجب تعددت الا هذا الاستثناء يعني يجعل عدة افعال من الافعال المحرمة على المحرم تكون فيها فدية واحدة. قال الا اذا كان بثور فعلت - [00:13:12](#)

يعني فعل عدة اشياء بفور واحد يعني قتل اه يعني قملات وحلقة عدة شعرات كثيرة وكذلك فعلى عدة اشياء في ثور واحد هذا واحد او قدم الثوب على السروال يقصد بقدم الثوب على السروال كما يعني يعبر الفقهاء - [00:13:28](#)

فعلي او تقديم ما منفعتة اعم الملابس هنالك ملابس يعني صغيرة وهنالك ملابس كبيرة يعني الملابس القصيرة التي تكون يعني مثل الملابس الداخلية وكذلك السروال وكذلك القميص الداخلي وهنالك ملابس عامة يعني الثوب او الجلباب الذي يكون او الجلابة التي تكون يكون يكون تحتها شيء من الملابس - [00:13:45](#)

فاذا لبس سروالا كان محرما ولبس سروالا فقط فقد فعل شيئا من محرمات الاحرام وبعد يومين او مثلا بعد يعني بعد يعني بعد زمن آآ لبس مثلا قميصا فهذا يعني محظور او محرم من محرمات الاحرام اخر. لكن لو لبس الثوب كله يعني اولا عفوا ثم بعد ذلك لبس ما تحت الثوب فان ذلك - [00:14:09](#)

اوجبوا فدية واحدة هذا هو المقصود او قدم الثوب على السروال او ظنه اباحة الافعال يعني فعل شيئا من مما يفسد الحج آآ او يعني او فعل شيء كذلك وظن ان بعد هذا الفعل كما مثلا آآ في المتمتع مثلا على سبيل المثال طاف طوافا وتبين ان - [00:14:34](#) اه يعني طوافه كان فاسدا ثم تحلل بعد ذلك وفعل يعني عدة اشياء من من محرمات الاحرام ظالا انه قد تحلل فاذا به هو لم يتحلل يعني حكما فانه كذلك يوجب فدية واحدة. لذلك قال او ظنه اباحة الافعال سواء كان ذلك او كان كذلك مما سيذكره بعد قليل يعني من الاشياء - [00:14:54](#)

تفسد الحج والعمرة وظن انه يجوز له ان يتحلل اه من احرامه فظن اباحة الافعال فاذا عليه فدية واحدة. او او وان وتكرر عمدا واو هذه الواو بمعنى او يعني لبس شيئا - [00:15:14](#)

او سيفعل شيئا وينوي فيه التكرار من بداية احرامه او من بداية فعله الى وقت تحلله اه على سبيل المثال هذا المحرم يحتاج الى لباس شيء اه يعني اه يتعبه في في جسده الا يلبسه او يحتاج مثلا الى وضع دهن - [00:15:29](#) اه او يحتاج الى فعل اي شيء وكان قد نوى عند فعله ان يكرر ذلك طيلة ايام احرامه ولو لم يفعله بصفة متصلة فان ذلك يوجب فدية واحدة. اذا وان نوى التكرار عمدا ففعل. وهي على التخيير. الضمير يعود الى ماذا؟ يعود الى الفدية. لانه قال آآ - [00:15:46](#)

اه قبل قليل او او شعرة وفدية فيما كثر وهي اي الفدية على التخيير كالصيد حصل ايضا كالصيد كجزاء الصيد الذي سيذكره بعد قليل. الشيخ يذكر مم يعني حكم التعرض للصيد البري في الحرم وكذلك حكم تعرض المحرم - [00:16:06](#) لصيد ولو كان خارج آآ يعني دائرة الحرم فكلاهما الفدية وكذلك الصيد على التخيير وهي على التخيير كالصيد حصل شاة فاعلى اي اعلى من اشياء البقرة ثم اعلى من البقرة البدنة اي الابل - [00:16:21](#)

شاة فاعلى او ثلاثا فصم يعني ثلاثة ايام يصوموها او ستة اي ستة مساكين مو الدين مو الدين اطعمي يطعمهم وهذه المراتب والاشياء الثلاثة هي على التخيير وكذلك لا بزمان او مكان - [00:16:37](#)

الشاة يطعم يعني يأتي يعني يذبحها في مكة او خارج مكة الصيام لثلاثة ايام يصومها في مكة وكذلك خارج مكة ويجوز كذلك ان يصومها في ايام منى. وكذلك الستة آآ مساكين والدين - [00:16:56](#)

ام الدين اطعمي ثم ذكر الشيخ كذلك بعض او يعني من الاشياء التي تحرم ولكن ليس على المحرم فقط وانما تحرم كذلك حتى على غير المحرم في الحرم وسيعطف عليها ما يعني ما يحرم على المحرم ايضا - [00:17:14](#)

او ما يحرم على المحرم بصفة خاصة فقال وامنع على الانسان اي الانسان عموما كان محرما او غير محرم قطع الشجر من حرم اي داخل حدود الحرم آآ قطع الشجر الذي شأنه ان ينبت بنفسه كما ذكر الفقهاء - [00:17:31](#)

وهذا بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الا السنة والابخر لان الابخر آآ يعني يعني مما جاء في الرواية ان سيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قال الا الابخرة يا رسول الله فانه يعني - [00:17:46](#)

يعني لدوابنا او لبيوتنا يعني او كما جاء في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الابخر. فالسنة من النباتات المعروفة وكذلك الابخر فهذا يجوز اقتلاعه آآ فاذا يمنع على الانسان ان يقطع شجرا من شجر الحرم الذي شأنه ان ينبت بنفسه - [00:18:00](#) لا ان يكون يعني كالبقول وغيرها ولو كان هذا الشجر يعني سواء باقتلاع او بكسر او بقطع ولو كان لاطعام الدواب فكل ذلك مما يحرم ان على الانسان قطع الشجر من حرم الا السنة - [00:18:19](#)

والابخري ويمنع الصيد لبري في الحرم او صيد محرم وبالقتل التزم ويمنع الصيد لبري في الحرم يعني لحيوان بري ولو تأنس وكذلك حتى التعرض لبيضة اي داخل الحرم او صيد محرم اي انسان محرم بالحج او بالعمرة ولو كان خارج الحرم - [00:18:33](#) وبالقتل اي وبقتله لهذا الحيوان سواء كان يعني في الحرم او يعني في الحرم ولو غير محرم او كان المحرم واي الرجل او الصائد محرماً آآ يعني ولو كان خارج الحرم بالقتل التزم اي بسبب تسببه في هذا الحيوان بالقتل يلتزم ما جاء في كتاب الله سبحانه -

[00:18:56](#)

وتعالى من قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قد فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم - [00:19:19](#)

فاذا وبالقتل التزم التزم الجزاء اي جزاء الصيد بحكم عدلين ان يحكموا العدلان الفقيهان في ما قتله هذا الصائد ماذا يساويه من الابل او البقر او الغنم فلو صاد على سبيل المثال ظبيا هل هذا الظبي؟ يعني او الظبي هذا يساويه البقر او صاد مثلاً طائراً او صاد آآ او

يعني تعرض - [00:19:32](#)

ويساويها الشاه فمنها ما هو منصوص ومنها ما يحكم به ذوى عدل كما جاء في الآية الكريمة. اذا بحكم عدلين جزاء مثل ما فله من نعم قد قوم او يقوم - [00:19:58](#)

فلذلك قال اقيمت الصيد اذا مطعوما او قيمة الصيد يعني يقدر قيمة الصيد هذا الذي صاده بكم يكون مقداره مقوما من اه يعني مما سيقوم عليه يعني مما يكون مماثلاً او يعني - [00:20:12](#)

اه في حكم الجزاء لما قتله؟ كم قيمته من الطعام او صومه عن كل مد يوماً. يعني يقدر كذلك هذا الصيد اذا قدر يعني بمماثله لنفترض على سبيل المثال هذه الشاة تساوي في الثمن - [00:20:29](#)

آآ على سبيل المثال آآ عشرين مداً او ثلاثين مداً من آآ يعني من الطعام فيصوم عن كل مد يوماً لو كانت تساوي آآ واحد وعشرين يصوم عن عنها واحد وعشرين يوم لو كانت تساوي عشرين ونصف - [00:20:50](#)

كما ذكر الفقهاء فان النصف يجبر لان الصوم يعني او هذا الكسر يجبر لان الصوم لا يتبعص فيصوم واحد وعشرين او عشرين هي ايضا على التخيير لان الشيخ ذكر قبل قليل لانها يعني على التخيير آآ كالصيد حصل - [00:21:05](#)

فاذا هو على التخيير ان يخرج اه يعني في جزاء الصيد ما يقوم عليه او قيمته مطعوما او صومه عن كل مد يوماً ولما ذكر الشيخ يعني في هذا الفصل المحرمات والتعرض للحيوان ناسب في جانب الحيوانات تحديداً انه يذكر ما يجوز قتله - [00:21:21](#)

اه يعني من الحيوانات وهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمس او خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر الشيخ اه بعض هذه الحيوانات قال وجاز قتل الفأر والغراب وعادي السباع - [00:21:44](#)

اه كالكلاب يعني وغير الكلاب كذلك الطباع وثعالب وغير ذلك حداة وكذلك الحية حداة وحية وعقرب وبنت عرس آآ هذي يعني يعني الحيوانات معروفة اه وان يعني وان لم تكن معروفة فقد تكون لها اسماء يعني في بعض البلدان - [00:21:57](#)

اه وبنت عرس والرتيلة فانسبي وامنعه الاستمنا والاستمتاع والجس والقبلة والجماع يعني امنعي المحرم بحج او عمرة رجلاً او امرأة امنعوا من هذه الاشياء امنعه الاستمنا اي استدعاء المنى بتفكر وبنظر وكذلك الاستمتاع - [00:22:17](#)

بالمرأة او استمتاع المرأة بالرجل وكذلك الجس اي اللمس وكذلك القبلة وكذلك القبلة في الفم وكذلك الجماع ولو لم ينزل هذه الاشياء محرمة اولاً لابد ان نضبط انها محرمة - [00:22:36](#)

آآ بعضها اولاً لم يذكر الشيخ اللمذي ولذلك بعضها يوجب الهدي ولا يفسد الحج كالقبلة في الفم فيها الهدي ولو لم ينزل. القبلة في الفم وكذلك اه المذي اذا اخرج مذيها يعني اه بنظر وغير ذلك - [00:22:51](#)

فاذا خرج منه مذي فعليه الهدي ولا يفصل حجه بذلك القبلة في الفم بخلاف القبلة في الخد فانها من قبيل الاستمتاع الذي يحرم. اذا وامنعه الاستمنا والاستمتاع والجسة والقبلة والجماع - [00:23:11](#)

الاستمنا وكذلك الجماع الجماع الموجب للغسل كما مر معنا في باب الغسلة يعني وهو مغيب الحشفة ولو لم ينزل او قدرها آآ ما

الذي يترتب على ذلك؟ قال وافسد بذاك الحج قبل الوقفة او بعدها ان لم تفت بالجمرة - [00:23:25](#)

هذا الفعل اي الاستمئاء والجماع ولو لم ينزل يفسد بسببهما الحج. متى؟ قال اولاً اذا كان قد فعل ذلك للوقوف بعرفة اذا حجه فاسد

هذا اولاً او بعدها يعني بعد الوقوف بعرفة يعني متى بعد الوقوف بعرفة؟ يعني في يوم النحر قال او بعدها يعني - [00:23:43](#)

يعني بعد يوم النحر متى؟ قال ان لم تف بالجمرة يعني يكون اه يعني معنى ذلك انه يفسد ايضاً ان كان بعدها وقبل رمي جمرة العقبة

وكذلك قبل قبل طواف الافاضة - [00:24:04](#)

لو اكرر او ارتب الحكم مرة اخرى او ارتب ما يترتب على هذا الفعل مرة اخرى. ان فعله قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد ان فعله بعد الوقوف بعرفة وكان قبل رمي جمرة العقبة في اليوم في يوم النحر وعلمنا في الدرس السابق المقصود ومتى وقت جمرة العقبة -

[00:24:19](#)

يعني بعد الوقوف بعرفة في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة فكذلك حجه فاسد. اما ان فعله بعد الوقفة وقبل

يعني وبعد وقبل الاخر يعني ان يعني يكون بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف فان ذلك لا يفسد الحج وانما يوجب الهدى -

[00:24:42](#)

اذا مرة اخرى ان يكون قبل الوقفة او يكون بعد الوقفة ولكن قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة هذا الحج الفاسد يتمه من

فسد عليه وجوباً سواء كان يعني بفعله هذا الاستمئاء والجماع عامداً ناسياً انه في حج كان قاصداً كان مكرهاً - [00:25:05](#)

كل ذلك مما يفسر الحج يجب عليه ان يتم هذا الحج الفاسد. يتم افعاله ثم يقضيه من السنة التالية فاذا وافسد بذاك الحج ومحل

الفساد ان يكون قبل الوقفة او بعد الوقفة قبل جمرة العقبة وطواف الافاضة - [00:25:28](#)

ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب بقوله والحج كالعمرة في الاحكام في السعي والطواف والاحرام وهذا تشبيه معكوس لأنه

ذكر احكام الحج ينبغي ان يشبه العمرة بالحج ولكن كما مر معنا في عدة مواضع كما ذكر والحيز كالنفاس في جميع - [00:25:47](#)

بعد ما ذكر احكام الحيز قال الحيز كالنفاس والشيخ يقصد هؤلاء ان العمرة كالحج في الاحكام طبعاً عدا الوقوف بعرفة يعني

يقصد ان من اركانها الاحرام بما جاء مع الاحرام من واجبات من التجرد ومن التلبية ومن وصل التلبية - [00:26:06](#)

ومن السنن من ركعتي الطواف من ركعتي عفوا الاحرام وكذلك آآ الغسل قبل الاحرام ومن مستحبات ذلك قلم الاظافر وحلق

شعر العين وغير ذلك حتى لا نكرر المسائل التي مرت معنا وكذلك من اركان - [00:26:22](#)

الطواف وهذا سيكون طوافاً للعمرة بواجبات الطواف الواجبات السبعة والبيت يسراك وعن بنيانه فجسمك ابعده وشاذراني وغيره

ذلك وكذلك من واجباته ركعتا الطواف يعني وان لم يذكرها الشيخ من الاركان ثم السعي بشروطه فهذا هو المقصود والحج كالعمرة -

[00:26:38](#)

احكامي في السعي والطواف والاحرام وكذلك مما يترتب على الاحرام ما ذكرناه قبل قليل من محرمات الاحرام فانها هي

محرمات الاحرام على الرجل وعلى المرأة فيما يتعلق باللباس وفيما يتعلق بالدهان والطيب وغير ذلك مما ينبغي على المحرم بحج او

عمرة تجنب هذه الاشياء - [00:26:58](#)

مذكورة نختم هذا الدرس ختم الله لنا بالحسنى وفي حقيقة الامر نحن نختم الدرسين لانني في اخر الدرس السابق ذكرت انني

ساؤجل اه المشجرات او التلخيص الاجمالي الذي يكون في اخر كل درس حتى نستوعب الاحكام ان شاء الله تعالى بصفة -

[00:27:19](#)

اه يعني شاملة مستوعبة. اه الركن الاول من اركان الحج وكذلك العمرة الاحرام وله واجبات من واجباته تجرد الذكر وكلمة الذكر لا بد

ان تلفت نظرنا الى اننا نقصد الذكر ولو لم يكن بالغاً - [00:27:38](#)

الصبي المميز اذا كان سيحرم وكذلك الصبي غير المميز اذا كان سيحرم عنه وليه فلا بد ان يتجرد من من المحيط وكذلك المحيط

فلا بد ان يتنبه من كان يريد ان يحج او يعتمر بصبي انه سيترتب عليه ما يترتب على الذكر - [00:27:54](#)

اذا ترتب الذكر تجرد عفوا الذكر من آآ المحيط وكذلك المحيط التلبية وعلمناها قلنا هي لبيك اللهم آآ عمرة وكذلك التلبية التي تكون

بعدها مم يعني واحسنها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [00:28:13](#)

ووصلوا التلبية بالاحرام من الواجبات فلو فصل التلبية عن الاحرام فعليه هدي وكذلك كشف الرأس للذكر كما جاء معنا في هذا
الدرس من سنن الاحرام غسل متصل بالاحرام ومتقدم عليه وهذا مر معنا كذلك بيانه واللبس المخصوص اي ردا وازرة ونعل للمداس
هذه الثلاثة - [00:28:32](#)

قلنا بان بها تتحقق السنة وكذلك صلاة ركعتين فاكثر بعد الغسل وقبل الاحرام وفيهما قل يا ايها الكافرون بعد الفاتحة وقل هو الله او
احد في الثانية اما مندوباته فالاحرام بعد استواء الراكب على وسيلته والماشي عند شروعه في المشي كان راكبا في طائرة كان راكبا
في سيارة - [00:28:52](#)

ومما ينبغي التنبه له في احرام الراكب في الطائرة ان الطائرة تجري بسرعة كبيرة جدا وان نتجاوز المواقيت المكانية دون احرام اه
محرم وان من تجاوز الميقات ثم احرم بعد تجاوز الميقات فعليه اه الدم فينبغي للانسان الذي اه سيحرم اه عبر - [00:29:13](#)
او يعني اثناء رحلته الجوية ان يتجرد وان يستعد قبل ذلك فبمجرد ان يذكر ربان الطائرة انهم قد حاذوا الميقات يحرم مباشرة ولا
يؤخر ذلك لان ذلك سيؤديه الى او سيترتب عليه تأخير الاحرام يعني او - [00:29:37](#)

الاحرام بعد تجاوز الميقات كذلك ازالة الشعف قبل الغسل وهذا تحدثنا عنه وبيناه وكذلك الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم التي ذكرتها قبل قليل التلبية المعروفة بان هنالك تلبية اخرى ان زادها فهذا يعني مستحسن كما جاء عن بعض اه كما جاء عن
الفقهاء وهي زيارة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وابنه ابن عمر سيدنا - [00:29:55](#)

الله رضي الله تعالى عنهما تجديد التلبية عند تغير الحال عند الطلوع والهبوط وكذلك عند ملاقة الرفاق الوقوف في الاستراحات
وغير ذلك والتوسط في رفع الصوت بالتلبية كما جاء اه في استشهد امامنا ما لك بقول الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا يعني لا
يرفع صوته كثيرا وكذلك لا يخفضه كثيرا وكذلك حتى في التكرار يعني - [00:30:17](#)

والمواالة بالتلبية هي ايضا كذلك التوسط فيها الركن الثاني اي من اركان الحج اي الركن الثاني من حيث الترتيب والا فهو في العمرة
الركن الثالث اي الركن الاخير فهو الركن الثاني من حيث - [00:30:41](#)

الترتيب بعد الاحرام اي لانه يتقدم عليه طواف القدوم حتى نستوعب او نرتب الاحكام ونرتب المناسك. الركن الثاني السعي بين
الصفا والمروة شروط الصحة ان يتقدمه طواف صحيح اي ان الطواف اذا تبين فساد فعله وجوبا ان يعيد سعيه وكذلك ان يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة وان تكون الاشواط سبعة - [00:30:56](#)

وان تكون كذلك ولاء كما مر معنا في الدرس السابق من واجباته شروط الصحة يلزم من عدمها العدم فواجباته من واجباته ان يقع
بعد طواف واجب. فاذا اخره عن طواف القدوم - [00:31:20](#)

وفعله بعد طواف الافاضة فقد يعني من غير عذر لم يكن مراهما وحتى لو كان مراهما سيترتب عليه الهدي فاذا لابد ان يقع بعد طواف
واجب فلو اخره اذا عليه هدي - [00:31:34](#)

وكذلك ان يقدم على الوقوف بعرفة وهذا ايضا من واجباته وكذلك المشي للقادر فمن لم يمشي فيه وكان قادرا فعليه دم من سننه
تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج له اي بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج له وكذلك الرقي على الصفا والمروة للرجل وقلنا في الدرس
- [00:31:48](#)

كما ذكر الفقهاء بانه يكفي آ الرقي ولو من اسفل وكذلك الاسراع بين العمودين الاخضرين والدعاء على الصفاء والمروة من مندوباته
شرب زمزم قبل الخروج له وكذلك طهارة الحدث والخبث وقلنا بان السعي يختلف عن الطواف بانه ليس من شروط صحته -

[00:32:10](#)

اه طهارة الحدث او الخبث وانما يندب وكذلك ستر العورة وكذلك الوقوف على الصفا والمروة دون الجلوس الركن الثالث من اركان
الحج الحضور بعرفة ليلة النحر وقلنا بان تعبير الفقهاء هذا التعبير الدقيق بالحضور حتى نعرف ان المقصود ليس هو - [00:32:29](#)
فانما الحضور بعرفة ليلة النحر وان ليلة النحر هو الركن وما يعني يكون من الوقوف في النهار واجب. شروط الركنية الوقوف بليل

وكذلك مباشرة الارض او ما اتصل بها وبينت في الدرس السابق انه لو يعني اه اتفق ان يعني كان لانسان ان يقف - [00:32:50](#)
يعني او ان يحظر لنقل ان يحضر بمروحية فوق صعيد عرفات ولكنه لم يمس الارض فان الركن لم يتحقق وكذلك من واجباته اي من
احكام الركن الثالث واجباته الطمأنينة فلا بد من الطمأنينة وفي الدرس السابق بينت ان مقدارها بمقدار - [00:33:10](#)
يعني كما قرر الفقهاء بمقدار الجلوس بين السجدين وكذلك الوقوف بعد الزوال هذا ايضا مما يعتبر من واجبات الحج اه يعني من
واجبات الوقوف اه بعرفة كذلك من احكامه ومن السنن فيما يتعلق بالوقوف بعرفة خطبتان بمسجد نمرة يذكر فيهما الفقيه -

[00:33:28](#)

او الخطيب احكامه اه الحج الى طواف الافاضة ثم يؤذن وتقام الصلاة يعني بين يديه والجمع بين الظهريين كذلك لاهل عرفات يعني
يجمع او هم يجمعون ولكن لا يقصرون الصلاة وكذلك قصر الظهريين لغير اهل عرفات - [00:33:51](#)
كما يعني ذكرت ومن مندوباته الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام لانها المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك مندوب ان تيسر له فذلك حسن يؤجر عليه ان شاء الله تعالى وكذلك الوضوء لانه من المشاهد العظيمة ولانه يوم عظيم فينبغي
فيه يعني يندب فيه الوضوء - [00:34:09](#)

لمثل هذا يعني العمل آآ ولمثل هذا المشهد. وكذلك الوقوف مع الناس ويعني كما ذكر الفقهاء وهذا الامر يذكر في السابق لان يعني
منطقة او يعني مكان او صعيد عرفات مكان كبير فلا ينفرد ولا ينزوي الحاج. اما الان فايضا وقف مع هذه - [00:34:29](#)
الاعداد الكبير اينما وقف فهو سيقف مع الناس فهذا هو المقصود من كلام الفقهاء والوقوف مع الناس لانه لن يقف خارج حدود عرفات
والا لم يتحقق له الوقوف. فاذا وقف داخل صعيد عرفات فانه قد وقف مع الناس ان شاء الله - [00:34:49](#)

وكذلك الوقوف راكبا اي جالسا لانه اعون لمواصلة الدعاء واعون على الطاعة وحضور القلب والخشوع وكذلك الدعاء من خيرى الدنيا
والاخرة الركن الرابع طواف الافاضة ومن شروط صحة الطواف مطلقا اي سواء كان طواف القدوم او طواف الافاضة وكذلك طواف
الوداع طواف المستحب - [00:35:05](#)

فان من شروط صحة الطواف الطهارتان اي طهارة الحدث والخبث وكذلك ستر العورة كالصلاة اي في تفصيل العورة المغلظة وبمجرد
انكشاف فيها بطلت الصلاة وكذلك جعل البيت عن اليسار واخراج البدن عنه وعن الحجر اي حجر اسماعيل وهذا تحدثت عنه وبينت
احكامه في الدرس السابق - [00:35:29](#)

وان تكون او يكون الطواف سبعة اشواط وان يكون داخل المسجد اي لا خارجه وكذلك الموالاة. اي الموالاة بين الاشواط والا يفصل
بينه وبينت فيما يعرض للطائف اه من قطع الصلاة مع الامام او لاي سبب وما يترتب على ذلك من احكام - [00:35:50](#)
كذلك من واجبات الطواف طواف اي الطواف عموما ركعتان بعد الفراغ منه وحكم الركعتين حكم الطواف فاذا كان الطواف ركنا
واجبا فان ركعتا فان الركعتين تكونان واجبة او حكمهما واجب - [00:36:11](#)

وكذلك من واجباته البدء من الحجر الاسود فاذا بدأ من بعد الحجر الاسود الفى هذا الشوط وبدأ حسابه من يعني محاباته للحجر
الاسود في الشوط التالي اه من واجبات المشي للقادر وهذا بينته حينما ذكر الشيخ يعني قوله وسنة مشوي وقلت بان المشي -

[00:36:25](#)

كما قرر الفقهاء واجب فمن لم يعني يمشي وكان قادرا على المشي فان عليه الدم ومن سننه تقبيل الحجر الاسود بلا صوت في اوله
يعني في اول الشوط الاول وبعد ذلك سيكون مستحبا وكذلك استلام الركن اليماني في اول شوط فقط - [00:36:44](#)
والرمل للذكر في طواف القدوم والعمرة فقط في الثلاثة اشواط وكذلك الدعاء اثناءه ومن مندوباته تقبيل الحجر الاسود في اول
الاشواط بعد الاول اي الاشواط الستة الباقية وكذلك الدعاء بالملتزم وهو - [00:37:02](#)

الموضع الذي يكون بين الباب وبين باب الكعبة وبين الحجر الاسود. وهذا يسمى الملتزم والحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وهو
موضع مبارك اه يعني موضع تقبل فيه الدعوات يعني ومما يعني اه يحث عليه الفقهاء - [00:37:17](#)
يعني في هذا الموضع من كتب الفقه يعني في الدعاء عنده وكذلك الدنو من البيت للرجال لا للنساء. يعني من كان قادرا يعني

وكان آآ الصحن الطوافي آآ او المطاف كان يعني فارغا - [00:37:34](#)

انه فان الدنو من البيت مستحب وفعل طواف الافاضة يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحلق بلا تأخير هذا فيه تفصيل يعني مما

يذكره الفقهاء هذه الكلمة المنحوتة رن حط بان - [00:37:50](#)

اه الترتيب يكون في يوم النحر الرء للرمي ويعني لرمي جمرة العقبة والنون لنحر الهدى ان كان هنالك هدي ساقه الحاء للحلق وكذلك الطواف. الترتيب بان يقدم رمية على ما بعده واجب ثم ترتيب ما بعد ذلك فيما بينها مستحب لذلك فعل طواف الافاضة يوم النحر

متى - [00:38:07](#)

يعني يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحلق بلا تأخير هذا هو مستحب. فالمهم ان نضبط ان الرمي يجب هو ان يكون قبل الطواف فهذا هو الواجب وقت طواف الافاضة من طلوع يوم النحر وهذا بينته في الدرس السابق ويجب ان يكون بعد الرمي يعني الى اخر

ذي الحجة فان اخره لمحرّم فعليه - [00:38:30](#)

اذا ولنتذكر هذه يعني الحروف التي يرتب فيها الفقهاء رنة حطا كان هذا عرضا مبسطا وشرحا لاهم احكام الحج. نعم هي اهم احكام

الحج لان الشيخ البشار رحمه الله تعالى لم يذكر - [00:38:50](#)

اه امورا كثيرة وطوى مسائل اه ايضا كثيرة. والتزمت بما ذكره. وهذا المقدار ايضا ان شاء الله تعالى فيه اه الكفاية لاعطاء تصور لاهم

احكام هذا الباب والا فهنالك اشياء لم تذكر - [00:39:07](#)

اه وهذه الاحكام كما رأينا اه وكما ارجو ان يكون في المشجرات الاخيرة ايضا مزيد يعني ترتيب لهذه الاحكام واه يعني تنسيق لها كي

تتصور وتستوعب بصفة اكثر ضبط ان شاء الله تعالى - [00:39:21](#)

هنالك نشرة من نشرات موقع فقه نفسك في المذهب المالكي اه في ذيل هذه النشرة هنالك جدول عرض اهم عرض احكام الحج.

هذه الاحكام كما ذكرت قبل قليل منها ما هو شرط صحة ومنها ما هو واجب ومنها ما - [00:39:38](#)

اهو ركن ومنها ما هو سنة؟ وهذه الاحكام كما رأينا في النظم كما رأينا في المشجرات جاءت مندرجة تحت الاركان يعني نحن نعلم

ان هذا الفعل سنة ولكنه من سنن الاحرام وهذا الفعل سنة ولكنه من سنن الطواف مثلا - [00:39:52](#)

هذه النشرة في ذيلها جدول رتبت فيه جميع افعال الحج من اولها الى اخرها اه يعني مرتبة وبجانب كل فعل منها حكمه ان كان واجبا

ان كان سنة ان كان مستحبا حتى يضبط الحاج باذن الله تعالى وكذلك المعتمر اذا ازال ما يتعلق - [00:40:07](#)

اه مرتبة اه بحسب يعني موضع فعلها من حيث الزمان وكذلك مبين حكمها بجانبها. ان شاء الله تعالى تكون هذه اه النشر او يكون هذا

الجدول معيننا للاستيعاب لمن عزم على الحج وكذلك لمن عزم على العمرة وارجو ممن قرأهما او قرأ النشرة ويعني - [00:40:30](#)

عزم على الحج او على العمرة وافاد شيئا من ذلك الا ينساني من صالح دعواته والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على

سيدنا محمد محمد - [00:40:51](#)